

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 296 في كل الدين بلا رجوع لأن كسب المدبر والمستولد ملك المولى فيسعيان في كل دينه بلا رجوع وإتلافه أي إتلاف الراهن الرهن كإعتاقه موسراً أي إن كان الدين حالاً أخذ منه كل الدين وإن كان مؤجلاً أخذ قيمته ليكون رهناً عنده إلى زمان حلول الأجل.

وإن أتلفه أي الرهن أجنبى أي غير الراهن ضمنه أي المتألف المرتهن قيمته أي الرهن يوم هلك فكانت القيمة رهناً مكانه لأنه أحق بعين الرهن حال قيامه فكذا في استرداد ما قام مقامه والواجب في هذا المستهلك قيمته يوم هلك باستهلاكه بخلاف ضمانه على المرتهن تعتبر قيمته يوم القبض حتى لو كانت قيمته يوم الاستهلاك خمسماة ويوم الارتهان ألفاً غرم خمسماة وكانت رهناً وسقط من الدين خمسماة لأن المعتبر في ضمان الرهن يوم قبضه كما مر لأنه به دخل في ضمانه لأنه قبض الاستيفاء إلا أنه يتقرر عند الهاك ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل ضمن قيمته لأنه أتلف مال الغير وكانت رهناً في يده حتى يحل الأجل لأن الضمان بدل العين فإنه حكمه ويؤجل الدين والمضمون من جنسه حقه استوفى المرتهن منه دينه ورد الفضل على الراهن إن كان فيه فضل وإن كان دينه أكثر من قيمته رجع بالفضل وإن نقصت عن الدين بتراجع السعر إلى خمسماة وقد كانت قيمته يوم القبض ألفاً وجب بالاستهلاك خمسماة وسقط من الدين خمسماة لأن ما انتقض كالهالك وسقط من الدين بقدرها وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر ووجب عليه الباقي بالإتلاف وهو قيمته يوم التلف كما في الهدایة وغيرها وهو مشكل فإن النقصان بتراجع السعر إذا لم يكن مضموناً عليه ولا يعتبر فكيف يسقط من الدين خمسماة سوى ما ضمن بالإتلاف وكيف يكون ما انتقض به كالهالك حتى يسقط الدين بقدرها وهو لم ينتقض إلا بتراجع السعر وهو لا يعتبر فوجب أن لا يسقط بمقابلته شيء من الدين كما في التبيين لكن الإشكال يض محل بقول صاحب الهدایة وغيرها وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر إذ لا شك أن القبض السابق مضمون عليه لأنه قبض.

استيفاء وبالهالك يتقرر الضمان ولما كان المعتبر قيمته يوم القبض وقد كانت قيمته يوم القبض ألفاً ثم انتقضت منها خمسماة بتراجع السعر سقط عن الدين لا محالة مقدار تمام الألف خمسماة منه بإتلافه خمسماة منه بقبضه السابق حيث كانت قيمته وقت القبض ألفاً تماماً ولا تأثير في سقوط شيء منه بتراجع السعر أصلاً وهذا ظاهر من عبارة الهدایة وغيرها تدبر ولو أغار المرتهن الرهن أي فعل به مثل ما يفعل بالعارية إلا فالعارض تملك